

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت كان ينبغي أن يجيء وجه الإقتراض ولا يؤخذ من البنت شيء وإلا أعلم الفصل الثاني إذا اجتمع للمحتاج قريبان من أصوله نظر إن اجتمع أبوه وأمه فإن كان الولد صغيرا فالنفقة على الأب قطعا وإن كان كبيرا فأوجه الصحيح أنها على الأب والثاني عليهما أثلاثا كالإرث والثالث عليهما نصفين وإن اجتمعت الأم وواحد من آباء الأب فأوجه الصحيح أنها على الجد والثاني على الأم والثالث عليهما أثلاثا والرابع عليهما نصفين وإن اجتمع اثنان من الأجداد والجدات نظر إن كان أحدهما يدلي بالآخر فالنفقة على القريب وإلا ففيه خمسة أوجه أرجحها اعتبار القرب والثاني الإرث والثالث وهو اختيار المسعودي الإعتبار بولاية المال فإن لم تكن لواحد منهما ولاية وأحدهما يدلي بالولي أو هو أقرب إدلاء بالولي فالنفقة عليه فإن استويا في الإدلاء به وجودا وعدمه اعتبر فيه القرب والمراد بالولاية على هذا الوجه الجهة التي تفيدها لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع وجود الجهة والرابع الإعتبار بالذكر فالنفقة على الذكر وإلا فعلى المدلي بذكر فإن استويا اعتبر القرب والخامس يعتبر الإرث والذكورة معا فإن اختص بهما أحدهما فالنفقة عليه وإن وجدا فيهما أو لم يوجد أو وجد أحدهما في الآخر فالنفقة على الآخر اعتبر القرب وعلى هذا الوجه يجبر فقد كل واحد من المعنيين بالآخر الأمثلة أبو الأب وأبو الأم إن اكتفينا بالقرب سويما بينهما وإن اعتبرنا الإرث أو الولاية فالنفقة على أبي الأب أم أم أب وأم أم إن اعتبرنا القرب أو الإرث سويما بينهما وإن اعتبرنا الإدلاء بالولي أو بذكر فهي على أم الأب